



الرَّأْدُ الرَّسِيْمِيُّ لِلْجُمُهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 13

السنة 154

الثلاثاء 26 ربيع الأول 1432 - 1 مارس 2011

المحتوى

مراسيم

200	مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي
201	مرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لقصي الحقائق حول الرشوة والفساد
203	مرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجتها

الأوامر والقرارات

205	أمر عدد 184 لسنة 2011 مؤرخ في 15 جانفي 2011 يتعلّق بإعلان حالة الطوارئ بكمال تراب الجمهورية
-----	-------	---

أمر عدد 185 لسنة 2011 مؤرخ في 14 فيفري 2011	يتتعلق بتمديد حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية.....
205	
أمر عدد 186 لسنة 2011 مؤرخ في 27 فيفري 2011	يتتعلق بقبول استقالة الوزير الأول
205	
أمر عدد 187 لسنة 2011 مؤرخ في 27 فيفري 2011	يتتعلق بتسمية الوزير الأول.....
205	
أمر عدد 188 لسنة 2011 مؤرخ في 23 فيفري 2011	يتتعلق بتسمية وزير الشؤون الخارجية.....
206	
أمر عدد 189 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011	يتتعلق بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة التونسية للتحاليل المالية.....
206	

مجلس النواب

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....	
206	

الوزارة الأولى

تسمية مدير عام.....	
206	
تسمية كاهية مدير	
206	

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 13 جانفي 2011 يتعلّق بتفويض حق الإمضاء ...	
206	

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 193 لسنة 2011 مؤرخ في 24 فيفري 2011 يتعلّق بإبقاء أفراد الحصة في الخدمة الوطنية وإعادة الدعوة للخدمة العسكرية المباشرة.....	
207	

وزارة الداخلية

أمر عدد 194 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011 المتعلق بإنهاء منع الجولان بكامل تراب الجمهورية	
207	
إنهاء مهام ولاة	
208	
تسمية ولاة.....	
209	

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية مدير عام.....	
209	
تسمية كاهية مدير	
209	
إنهاء مهام مديرين عامين.....	
210	

وزارة الصحة العمومية

قرارات من وزيرة الصحة العمومية مؤرخة في 25 فيفري 2011 تتعلّق بتفويض حق الإمضاء	
210	

وزارة التجارة والسياحة

- قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 21 فيفري 2011 يتعلق بعمليات التحقق والوسم
211 على أدوات القياس لسنة 2011.....

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتعلق بضبط السلم التقيمي لتحيين
214 الأجر المعتمدة في احتساب جرایات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة من يهمه الأمر

وزارة المالية

- تسمية رئيس ديوان وزير المالية.....
215
تسمية رئيس خلية
215
قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى
216 رتبة متقدّم مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية.....
قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى
216 رتبة متقدّم للمصالح المالية بوزارة المالية.....

وزارة شؤون المرأة

- إنهاء مهام رئيس ديوان.....
217
إنهاء مهام مكلف بـأمورية
217

وزارة النقل والتجهيز

- قرار من وزير النقل والتجهيز مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بتغيير تسمية مطارين دوليين.....
217

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- تسمية عضو مجلس مؤسسة المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية
218

وزارة الشباب والرياضة

- تسمية متقددين أول تربية بدنية ورياضة.....
218

مراسيم

والجهات من شاركوا في الثورة وساندواها يتم تعيينهم بقرار من الوزير الأول باقتراح من المياكل المعنية، وتتولى ضبط التوجهات الكفيلة بملاءمة التشريعات المتصلة بالحياة السياسية بما يتوافق مع متطلبات تحقيق الانتقال الديمقراطي ولها اتخاذ ما تراه من اقتراحات لضمان استمرارية المرفق العمومي وتجسيم أهداف الثورة ومطالبها.

لجنة خبراء مكونة من أخصائيين يعينهم رئيس الهيئة لا يقل عددهم عن العشرة، تتولى صياغة مشاريع القوانين وفق التوجهات التي يتم ضبطها من قبل الهيئة، وتعرض مشاريع القوانين المعدة من طرف اللجنة على الهيئة للمصادقة عليها قبل رفعها إلى رئيس الجمهورية.

مقرر عام، يدون أعمال الهيئة في محاضر جلسات يعين بناء على اقتراح من الهيئة.

ناطق رسمي باسم الهيئة تختاره هذه الأخيرة من بين أعضائها لمدة محددة لضمان التداول.

الفصل 4 . يسهر رئيس الهيئة على حسن سير أعمالها ويدير جلساتها ويتولى حفظ وثائقها ويمثلها لدى الغير. ويمكن له تفویض كامل صلاحياته أو بعضها لنائب أو لأحد أعضاء الهيئة.

الفصل 5 . تتحذى الهيئة قراراتها بالتوافق وإن تعذر بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات، ويحضر أعضاء لجنة الخبراء أشغال الهيئة وليس لهم حق التصويت. وتخصص جلسة دورية للمتابعة وتتضمن ملاحظات الهيئة بمناسبة هذه الجلسات وقراراتها صلب تقرير يرفع إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول.

الفصل 6 . يمكن عند الاقتضاء لرئيس الهيئة بعد استشارة إحداث لجان مختصة في مواضيع معينة تندرج ضمن مشمولاتها.

الفصل 7 . تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو من ثلثي أعضائها وتكون مداولاتها سرية. ولا تكون جلساتها شرعية إلا متى توفر النصاب بحضور أكثر من نصف أعضائها.

الفصل 8 . تحمل المصروفات المتعلقة بأعمال الهيئة بما في ذلك مصاريف تنقل وإقامة أعضائها على ميزانية الوزارة الأولى.

الفصل 9 . يرفع رئيس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي لرئيس الجمهورية ولوزير الأول آرائهما واقتراحاتها وتقريرا حول أشغالها وما أنجزته ضمن مشمولاتها وتسهير الهيئة بالتنسيق مع الوزير الأول على متابعة تنفيذ ما اقترحته لتجسيم أهداف الثورة ولضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق الانتقال الديمقراطي.

مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الفصلين 28 و57 من الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتها ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تقييدها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور، وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي" .

الفصل 2 . تتعهد الهيئة بالسهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي، ولها إبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير الأول حول نشاط الحكومة.

الفصل 3 . تتكون الهيئة من :
- رئيس يتم تعيينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني والسياسي،
- نائب رئيس يتم تعيينه من الشخصيات السياسية ومكونات المجتمع المدني المشاركة في الهيئة باقتراح منها،
- مجلس متكون من شخصيات سياسية وطنية وممثلين عن مختلف الأحزاب السياسية والهيئات والمنظمات والجمعيات ومكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن الوطني في العاصمة

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسم طبقاً للفصل 28 من الدستور،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى اللجنة الوطنية لتقسي الحقائق حول الرشوة والفساد تتتألف من هيئتين هيئة عامة وهيئة فنية.

الفصل 2 . تتعهد الهيئة العامة بالنظر في التوجهات الأساسية لعمل اللجنة ووضع التصورات المستقبلية للتصدي لمظاهر الرشوة والفساد.

الفصل 3 . تتعهد الهيئة الفنية بالكشف عن الحقائق عن حالات الفساد والرشوة التي قام بها أو استفاد منها أي شخص مادي و/أو معنوي عمومي أو خاص أو مجموعة أشخاص بفعل موقعه في الدولة أو الإدارة أو بفعل قرابته أو مصاهرته أو أي علاقة أخرى مهما كانت طبيعتها مع مسؤول أو مجموعة مسؤولين في الدولة خاصة خلال الفترة الممتدة من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011.

وفي هذا الإطار تتعهد الهيئة الفنية بتجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تتمكن من تقسي الحقائق بخصوص ارتكاب جرائم فساد مالي أو إداري أو جرائم إرشاء وإرشاء من قبل أي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها والثبت في المعلومات والوثائق المجمعة ومدى صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل محلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر.

الفصل 4 . تتكون اللجنة الوطنية لتقسي الحقائق حول الرشوة والفساد من :

- رئيس يتم تعينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني والسياسي،

- أعضاء بالهيئة العامة لا يقل عددهم عن العشرة يعينهم رئيس اللجنة بعد التشاور مع المنظمات المعنية،

- أعضاء بالهيئة الفنية لا يقل عددهم عن العشرة يعينهم رئيس اللجنة من بين الخبراء الوطنيين في المسائل المالية ومراقبة الحسابات والمحاسبة والجباية وخبراء في القانون وغير ذلك من الاختصاصات حسب الحاجة.

الفصل 10 . الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 18 فيفري 2011.

تونس في 18 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقسي الحقائق حول الرشوة والفساد.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الفصلين 28 و 57 من الدستور،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 والموافق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

وعلى القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلقة بالجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992.

وعلى القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلقة بالقروض الصغرى المسندة من قبل الجمعيات،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتها ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى المجلة الجنائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010.

وعلى القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 11 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

الفصل 14 . يمكن لرئيس اللجنة بناء على مداولة للهيئة الفنية عند وجود أدلة جدية حول اقتراف جرائم فساد مالي أو رشوة أن يطلب من السلطة المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد مرتكبي تلك الجرائم لمنع إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

الفصل 15 . يتعين على مصالح الدولة وبصفة خاصة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيآت الرقابة والتفقد والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية مد رئيس اللجنة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليها وما أمكن لها الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تدرج ضمن مهام اللجنة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدها على أحسن وجه.

تقديم هذه البيانات والوثائق مباشرة ومبادرة من المصالح والهيئات المذكورة إلى رئيس اللجنة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل 16 . يمكن لكل شخص مادي أو معنوي مد رئيس اللجنة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تدرج ضمن مهام اللجنة.

الفصل 17 . يتعين على محافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية ورئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس مجلس المنافسة وكل الهيئات الأخرى المعنية مد رئيس اللجنة بكل ما لديهم من معلومات وبيانات ووثائق حول العمليات التي قامت بها مؤسسات القرض ومؤسسات التوظيف الجماعي وشركات الاستثمار والشركات المدرجة بالبورصة والتي تدخل في مجال أداء اللجنة لمهامها.

تقديم هذه البيانات والوثائق مباشرة ومبادرة منهم إلى رئيس اللجنة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل 18 . بصرف النظر عن النصوص الخاصة المخالفة، لا يجوز مواجهة طلبات رئيس اللجنة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي يطلبتها رئيس اللجنة.

الفصل 19 . كل قيام أمام اللجنة الوطنية لتقسيي الحقائق حول الرشوة والفساد يعتبر عملاً قاطعاً للتقادم ولأجال سقوط حق القيام.

الفصل 20 . يرفع رئيس اللجنة في نهاية أعمالها تقريراً لرئيس الجمهورية حول أشغال اللجنة مشفوعاً بارائه واقتراحتها.

الفصل 21 . تنشر اللجنة تقريرها النهائي ولها نشر تقارير أخرى.

الفصل 22 . تحمل المصروفات المتعلقة بأعمال اللجنة بما في ذلك مصاريف تنقل وإقامة أعضائها على ميزانية الوزارة الأولى.

ويتمكن للهيئة الفنية أن تستمع إلى كل شخص يرى رئيس اللجنة قائدة في حضوره.
ويعين رئيس اللجنة الوطنية لتقسيي الحقائق حول الرشوة والفساد كاتباً عاماً يتولى تدوين مداولاتها ويسمح على تسييرها الإداري.

الفصل 5 . يتمتع رئيس اللجنة وأعضاؤها بالحصانة ضد التبعات فيما يتعلق بممارسة مهامهم.

الفصل 6 . يسمح رئيس اللجنة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها قانونياً ويحفظ وثائقها.

الفصل 7 . تجتمع الهيئة الفنية بدعوة من رئيس اللجنة الوطنية وتكون مداولاتها سرية.

تتخذ الهيئة الفنية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحاً عند تساوي الأصوات.

وتلتئم الهيئة العامة بحضور كل أعضائها وأعضاء الهيئة الفنية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس اللجنة الوطنية.

الفصل 8 . لرئيس اللجنة الوطنية عند الاقتضاء إصدار بيانات عامة حول نشاط اللجنة.

الفصل 9 . يمكن إحداث هيئات فنية متخصصة في مواجهة معينة تدرج ضمن مشمولات اللجنة الوطنية إذا ارتأى رئيسها ضرورة لذلك.

الفصل 10 . يتعين على كل عضو باللجنة إعلام رئيسها بـ:

- 1 . المهام التي باشرها قبل سنتين من تسميته بهذه اللجنة.

- 2 . كل نية باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل سنتين من تسميته بهذه اللجنة.

الفصل 11 . لا يمكن لأي عضو باللجنة المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلق بشخص مادي أو معنوي تكون له مصلحة شخصية أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.

كما ينسحب المぬ على عضو اللجنة الوطنية المشاركة في مداولاتها إذا تعلقت بشخص تكون له معه مصلحة أو قرابة خلال الفترة اللاحقة لإحالة الملف على السلطة القضائية.

الفصل 12 . يجب على كل عضو باللجنة الوطنية المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للجنة.

الفصل 13 . يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقدح في أي عضو من أعضاء اللجنة وذلك بمكتوب معلن يوجه إلى رئيس اللجنة.

الفصل 2 . تتعهد لجنة تقصي الحقائق بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالتجاوزات المسجلة خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه من خلال :

- تلقي شكاوى المواطنين الذين كانوا ضحية تجاوزات تعرضوا لها مباشرة أو تعرض لها ذويهم خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه.

. الاطلاع على جميع الوثائق الإدارية أو الخاصة التي لها علاقة بالواقع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها والتي يطلب رئيس اللجنة من الجهة الموجدة في حوزتها هذه الوثائق تسليمها إليه، استدعاء كل شخص طبيعي قصد الاستماع إليه إذا كان من شأن شهادته إثارة اللجنة فيما يتعلق بالواقع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها ويوجه رئيس اللجنة إلى الشخص المعنوي دعوة تتضمن جميع البيانات اللازمة التي تمكن من تقييم أسباب الشهادة المطلوبة ومداها.

وبخصوص الشخص المعنوي فإنه يتم استدعاء ممثله القانوني.

. إيفاد عضو أو أكثر من بين أعضاء اللجنة بمساعدة مقررها قصد تلقي شهادة الأشخاص الطبيعيين الذين يتذرع عليهم التنقل للإدلاء بشهاداتهم أمام اللجنة.

الفصل 3 . تتركب اللجنة الوطنية لقصي الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول أعلاه كما يلي :

- رئيس يتم تعينه بأمر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني،

. أعضاء لا يقل عددهم عن العشرة يتم اختيارهم من قبل رئيس اللجنة بعد التشاور مع المنظمات المعنية.

الفصل 4 . للجنة تقصي الحقائق ويطلب من رئيسها الحصول أو النفاذ إلى المعلومات التي يستوجبها قيامها بماها والتي تكون بحوزة إدارات عمومية أو جماعات محلية أو مؤسسات أو منشآت عمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 5 . لا تحول أعمال اللجنة دون التوجّه إلى السلطة القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات موضوع هذا المرسوم.

الفصل 6 . تكتسي أعمال اللجنة وشهادات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداولاتها طابعا سريا. ولا يجوز الإعلان عن المعلومات التي قامت اللجنة بجمعها وخاصة شهادات الأشخاص التي استمعت إليهم إلى حين رفع تقريرها إلى رئيس الجمهورية.
غير أنه يجوز لرئيس اللجنة أن يقدم للعموم بيانات تتعلق بحالة تقدم أشغال اللجنة.

الفصل 23 . الوزير الأول وأعضاء الحكومة مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من 18 فيفري 2011.

تونس في 18 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

مرسوم عدد 8 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجتها.

**إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من الوزير الأول،**

بعد الاطلاع على الفصلين 28 و57 من الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتها ببعضهما كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 32 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى المجلة الجنائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات الجنائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسم طبقا للفصل 28 من الدستور،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى "اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق" لقصي الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الأحداث التي شهدتها البلاد التونسية خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجتها.

الفصل 11 . يعين رئيس اللجنة مقررا عاما من بين أعضائها،
ليدون أعمال اللجنة في محاضر جلسات.

الفصل 12 . يمكن إحداث لجان فرعية جهوية أو فنية في
مواضيع خصوصية تدرج ضمن مسؤوليات اللجنة إذا ارتأى
رئيسها ضرورة لذلك.

الفصل 13 . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوبه
عند التعذر.

الفصل 14 . تحمل المصارييف المتعلقة بأعمال اللجنة بما في
ذلك مصاريف تنقل وإقامة أعضائها على ميزانية الوزارة الأولى.

الفصل 15 . الوزير الأول ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير
الصحة العمومية مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والذي يجري
العمل به ابتداء من 18 فيفري 2011 .

تونس في 18 فيفري 2011 .

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

الفصل 7 . يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مد رئيس
اللجنة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه
أو كل ما تعرض له ومما أمكن الحصول عليه من معلومات
وببيانات تدرج ضمن مهام اللجنة.

ويتم التنصيص على تسليم وصولات في ذلك لكل من أدى
لللجنة بوثائق.

الفصل 8 . يعاقب كل من يدلي بشهادة زور أو يعتمد التأثير
على الشهود أو الإدلاء بوثائق مزورة وفق أحكام التشريع الجاري
به العمل.

الفصل 9 . يتعين على أعضاء لجنة تقصي الحقائق المحافظة
على سرية المعلومات المتعلقة بالشهادات وبالوثائق التي اطلعوا
عليها عند القيام بمهامهم.

الفصل 10 . يسهر رئيس اللجنة على سير أعمالها ويسير
جلساتها ويمثلها قانونيا .

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 186 لسنة 2011 مؤرخ في 27 فيفري 2011 يتعلق بقبول استقالة الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصول 50 و 51 و 57 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تقبل استقالة السيد محمد الغنوشي من منصبه كوزير أول.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بدأة من 27 فيفري 2011 .
تونس في 27 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 187 لسنة 2011 مؤرخ في 27 فيفري 2011 يتعلق بتسمية الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 50 و 57 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يسمى السيد الباجي قائد السبسي وزيراً أولاً.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من 27 فيفري 2011 .
تونس في 27 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 184 لسنة 2011 مؤرخ في 15 جانفي 2011 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وخاصة الفصلين 1 و 2 منه،

وعلى رأي الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تعلن حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 2 . الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من 15 جانفي 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جانفي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 185 لسنة 2011 مؤرخ في 14 فيفري 2011 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 184 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جانفي 2011 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية،

وعلى رأي الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمدد حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية بدأة من 14 فيفري 2011 وإلى غاية 31 جويلية 2011.

الفصل 2 . الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مجلس النواب

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 190 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011.

يبقى السيد محمد الأمين القسيس، مستشار المصالح العمومية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من 1 مارس 2011.

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 191 لسنة 2011 مؤرخ في 10 فيفري 2011.

كلف السيد مراد القوال، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام إدارة مركبة باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 192 لسنة 2011 مؤرخ في 26 فيفري 2011.

كلف السيد أسامة الشلي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير إدارة مركبة بالمصالح التابعة لمستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 13 جانفي 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

أمر عدد 188 لسنة 2011 مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتعلق بتسمية وزير الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 50 و 57 منه،

وباقتراح من الوزير الأول،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد محمد المولدي الكافي وزيرا للشؤون الخارجية.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبعز

أمر عدد 189 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011 يتعلق بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة التونسية للتحاليل المالية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهور الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنصيجه بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009 وخاصة الفصل 79 منه،

وعلى الأمر عدد 1865 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة التونسية للتحاليل المالية وطرق سيرها كما تم تنصيجه بالأمر عدد 162 لسنة 2011 المؤرخ في 3 فيفري 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتولى محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه رئاسة اللجنة التونسية للتحاليل المالية.

الفصل 2 . عين أعضاء اللجنة التونسية للتحاليل المالية لمدة ثلاثة سنوات السيدة والسادة :

. محمد العسكري : قاض من الرتبة الثالثة،

. ياسين أحمد التايب : خبير من وزارة الداخلية،

. علي الورги : خبير من وزارة المالية،

. الناصر الساحلي : خبير من الإدارة العامة للديوانة،

. ضحى الحرابي : خبيرة من هيئة السوق المالية،

. حطاب عبد المتعالي : خبير من الديوان الوطني للبريد،

. صالح بن عاشور : خبير من الهيئة العامة للتأمين،

. لطفي حشيشة : خبير مختص في مكافحة الجرائم المالية.

الفصل 3 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبعز

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية وخاصة الفصل 11 منه، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 17 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010.

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . في إطار تعزيز القوات المسلحة بالأفراد، يتم العمل بما يلي :

1. إبقاء أفراد الحصة الأولى من سنة 2010 في الخدمة الوطنية إلى ما بعد المدة القانونية.

2. إعادة الدعوة للخدمة العسكرية المباشرة :

- إلى الاحتياطيين التابعين للحصة الرابعة من سنة 2008 وللحصص الأولى والثانية والثالثة والرابعة من سنة 2009 المنتسبين للجيوش الثلاثة والإدارة العامة للأمن العسكري والإدارة العامة للذخيرة والأسلحة،

- إلى ضباط الصف ورجال الجيش التابعين للجيوش الثلاثة والإدارات والمصالح الذين أحيلوا على التقاعد بموجب الأقدمية خلال الخمس سنوات الأخيرة (من سنة 2006 إلى سنة 2010).

الفصل 2 . وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

وزارة الداخلية

أمر عدد 194 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011 يتعلق بإنهاء منع الجولان بكمال تراب الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جانفي 2011 المتعلق بمنع الجولان بكمال تراب الجمهورية، وعلى رأي وزير الداخلية.

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية السيد كمال مرجان وزيراً للشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 2934 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 المتعلق بتكليف السيد محمد رضا فرحت، الوزير المفوض، بمهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أُسند تفویض للسيد محمد رضا فرحت، الوزير المفوض، المكلف بمهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية لي้มضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة التربوية.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 نوفمبر 2010 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2011.

وزير الشؤون الخارجية

كمال مرجان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 193 لسنة 2011 مؤرخ في 24 فيفري 2011 يتعلق بإبقاء أفراد الحصة في الخدمة الوطنية وإعادة الدعوة للخدمة العسكرية المباشرة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أنهى منع جolan الأشخاص والعربات بكمال تراب الجمهورية.

الفصل 2 . وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من 15 فيفري 2011 عند منتصف الليل وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 195 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد حاتم العماري بمهام وال بولاية الكاف
بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 196 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد سالم العجمي الجريبي بمهام وال بولاية بنزرت
بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 197 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد كمال بن علي بمهام وال بولاية منوبة بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 198 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد الفائز عياد بمهام وال بولاية بن عروس
بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 199 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد محمود المهيبي بمهام وال بولاية أريانة
بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 200 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد منذر الفريجي بمهام وال بولاية تونس
بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 201 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد كمال الصمعي بمهام وال بولاية باجة بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 202 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .

أنهى تكليف السيد نجيب برك الله بمهام وال بولاية سليانة
بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 203 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .

أنهى تكليف السيد ياسين بربوش بمهام وال بولاية القิروان
بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 204 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .

أنهى تكليف السيد محمد حافظ الشريف بمهام وال بولاية القصرين
بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 205 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .

أنهى تكليف السيد عبد الجليل الزدام بمهام وال بولاية نابل
بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 206 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .

أنهى تكليف السيد الطيب الراقوبي بمهام وال بولاية سوسة
بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 207 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .

أنهى تكليف السيد خليفة الجبنياني بمهام وال بولاية المنستير
بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 208 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .

أنهى تكليف السيد هشام بن أحمد بمهام وال بولاية المهدية
بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 209 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .

أنهى تكليف السيد محمد بن سالم بمهام وال بولاية صفاقس
بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 210 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .

أنهى تكليف السيد المقداد ميساوي بمهام وال بولاية قابس
بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 221 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد لطفي شوبة بمهام وال بولاية زغوان بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 211 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد ابراهيم البريكي بمهام وال بولاية مدنين بداية من 2 فيفري 2011 .

تسميات
بمقتضى أمر عدد 222 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
كلف السيد عبد الحميد علوى بمهام وال بولاية سيدى بوزيد بداية من 30 ديسمبر 2010 .

بمقتضى أمر عدد 212 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد محمد الشايب بمهام وال بولاية قفصة بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 213 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد صلاح رمضان بمهام وال بولاية توzer بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 223 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
كلف السيد محمد عبد الله بمهام وال بولاية جندوبة بداية من 30 ديسمبر 2010 .

بمقتضى أمر عدد 214 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد محمود سعيد بمهام وال بولاية قبلي بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 224 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
كلف السيد لطفي شوبة بمهام وال بولاية زغوان بداية من 30 ديسمبر 2010 .

بمقتضى أمر عدد 215 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد النوري بنسعيد بمهام وال بولاية تطاوين بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 216 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد كمال اللباسي بمهام وال بولاية زغوان بداية من 30 ديسمبر 2010 .

بمقتضى أمر عدد 217 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد مراد بن جلول بمهام وال بولاية سيدى بوزيد بداية من 30 ديسمبر 2010 .

بمقتضى أمر عدد 218 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد محمد فوزي بن عرب بمهام وال بولاية جندوبة بداية من 30 ديسمبر 2010 .

بمقتضى أمر عدد 219 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد عبد الحميد العلوى بمهام وال بولاية سيدى بوزيد بداية من 2 فيفري 2011 .

بمقتضى أمر عدد 220 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد محمد عبد الله بمهام وال بولاية جندوبة بداية من 2 فيفري 2011 .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 225 لسنة 2011 مؤرخ في 23 فيفري 2011 .
كلف السيد سمير المرزوقي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام التعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 218 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد محمد فوزي بن عرب بمهام وال بولاية جندوبة بداية من 30 ديسمبر 2010 .

بمقتضى أمر عدد 226 لسنة 2011 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010 .
كلفت السيدة نرجس الأخضر حرم بفون، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير لتشجيع الاستثمار الخاص في المؤسسات بإدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات بالإدارة العامة للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 219 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011 .
أنهى تكليف السيد عبد الحميد العلوى بمهام وال بولاية سيدى بوزيد بداية من 2 فيفري 2011 .

إنتهاء مهام

1975، تفويض وزيرة الصحة العمومية للسيد نور الدين بن ناصف، مدير الموارد البشرية درجة استثنائية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره والخاصة بالأعون من أصناف "أ" و"ب" و"ج" و"د" والعملة باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يرخص للسيد نور الدين بن ناصف، في تفويف حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 فيفري 2011.

وزيرة الصحة العمومية

حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بتفويف حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويف حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممتها وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1963 لسنة 2009 المؤرخ في 22 جوان 2009 المتعلق بتنمية السيد رضا السعدي، متصرف رئيس للصحة العمومية، مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية،

بمقتضى أمر عدد 227 لسنة 2011 مؤرخ في 24 فيفري 2011. يعفى السيد نور الدين الدقي، أستاذ التعليم العالي، من مهام مدير عام للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 228 لسنة 2011 مؤرخ في 24 فيفري 2011. يعفى السيد محمد المجاطي، أستاذ التعليم العالي، من مهام مدير عام الشؤون الطالبية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بتفويف حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويف حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممتها وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3746 لسنة 2009 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتعلق بتكليف السيد نور الدين بن ناصف، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير الموارد البشرية درجة استثنائية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتنمية السيدة حبيبة الزاهي حر بن رمضان، وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 2009 المؤرخ في 1 أفريل 2009 المتعلق بتكليف السيدة منيرة الشرشى حرم قربوج، متوفى مركزى للصحة العمومية، بمهام مدير الطب المدرسي والجامعى بوزارة الصحة العمومية.

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان، وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول . طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، تفويض وزيرة الصحة العمومية للسيدة منيرة الشرشى حرم قربوج، مدير الطب المدرسي والجامعى بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يرخص للسيدة منيرة الشرشى حرم قربوج، في تفويض حق إمضائهما للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 25 فيفري 2011.

وزيرة الصحة العمومية
حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التجارة والسياحة

قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 21 فيفري 2011 يتعلق بعمليات التحقق والوسوم على أدوات القيس لسنة 2011.
إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909 المتعلق بتحقق وصنع المكاييل والمقاييس وأدوات الوزن والكيل كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 10 مارس 1920 والأمر المؤرخ في 23 أكتوبر 1952، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا القانونية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008، وخاصة الفصول 6 و7 و8 منه،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان، وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول . طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، تفويض وزيرة الصحة العمومية للسيد رضا السعدي، متصرف رئيس للصحة العمومية، مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يرخص للسيد رضا السعدي، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 فيفري 2011.

وزيرة الصحة العمومية
حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعمال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارات المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007.

جدول "أ"

عمل المكاتب المؤقتة بالمناطق خلال سنة 2011

(1) ولاية تونس :

باردو - الظهر - الحراري - سيدى حسين - السيجومي - المرسى - سيدى بوعصى - قرطاج - الكرم - حلق الوادى - حى الطيب المهيرى - جبل الجلود - الوردية - الكبارية.

(2) ولاية أريانة :

قلعة الأنجلس - سيدى ثابت - حى التضامن - المنيلية - برج الوزير - سكرة - رواد - أريانة.

(3) ولاية منوبة :

طبربة - البطان - الجديدة - وادى الليل - منوبة - الدندان - المرقانية - برج العاشرى - دوار هيشر.

(4) ولاية بن عروس :

حمام الأنف - حمام الشط - بومهل - الزهراء - رادس - مقرين - مناق - الخلدية - فوشانة - المحمدية - المروج - بن عروس - المدينة الجديدة - سوق الجملة بئر القصعة.

(5) ولاية نابل :

زاوية المقاييس - صاحب الجبل - الهوارية - دار علوش - حمام الغزار - أزمور - قليبية - الميدة - منزل حر - منزل تميم - تازركة - قربة - زاوية الجديدي - بني خlad - منزل بوزلفة - الرحمة - تاكسلة - سليمان - المريسة - فندق الجديد - قرمبالية - بوعرقوب - سيدى الجديدي - بئر بورقة - براكة الساحل - الحمامات - المعمورة - الصمعة - بني خيار - دار شعبان الفهري - نابل.

(6) ولاية زغوان :

بئر الشاوش - الناظور - صواف - الفحص - بئر مشارقة - جبل الوسط - سيدى عويادات - المقرن - الزريبة - زغوان.

(7) ولاية بنزرت :

سجنان - بازينة - جومين - غزاله - ماطر - تينجة - منزل بورقيبة - الماتلين - عوسجة - أوتيك - غار الملح - رفراف - صونين - رأس الجبل - العالية - منزل جميل - منزل عبد الرحمن - جرزونة - بنزرت.

(8) ولاية سليانة :

كسرى - مكثر - الروحية - بوعرادة - العروسة - قعفور - بورويس - الكريب - برقو - سليانة.

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المترولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القياس، وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يقع التحقق الدوري والإجباري على أدوات "م" المقاييس خلال سنة 2011 بوضع علامة تتكون من الحرف "B" متبوعة بالحرف اللاتيني "B".

الفصل 2 . يقع التتحقق الدوري إما بمقر الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو بالمؤسسات التي بحوزتها أدوات قيس.

وتكلف الإدارات الجهوية للتجارة بعمليات التتحقق الدوري بمقراتها أو في المكاتب المؤقتة المقامة خارج مراكز الولايات في الأماكن المعينة بالجدول "أ" الملحق لهذا القرار ووفقا للتاريخ الذي سيقع التنسيق بشأنها مع السلطات المحلية والجهوية.

وتجرى عمليات التتحقق بالمؤسسات التي بحوزتها أدوات قيس حسب التواريخ المتفق عليها بين الوكالة الوطنية للمترولوجيا والمؤسسات المعنية باستثناء موزعي الوقود ذوي الإقامة الثابتة التي ضبطت بشأنها تواريخ عمليات التتحقق حسب الجدول "ب" الملحق لهذا القرار.

الفصل 3 . يجب على حائزى أدوات التعبئة أو التوزيع أو أدوات الوزن ذات التوازن الآلي السهر على دقة وحسن سير أدواتهم وذلك بقيامهم دوريا برقابة إحصائية تتعلق بوزن أو كيل المنتوجات المقاسة.

ويقع تضمين نتائج التجارب بدفاتر معدة للفرض. ويتعين تقديم هذه الدفاتر عند أول طلب إلى الأعوان المكلفين بالرقابة والوسم.

كما يجب أن تتوفر في الأدوات المعدة للرقابة الإحصائية الخصائص المترولوجية الملائمة طبقا للجدول "ج" المصاحب لهذا القرار.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2011.

وزير التجارة والسياحة
مهدي حواس

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

(9) ولاية جندوبة :

بئر صالح . الحنشة . الغرابة . سيدى صالح . ساقية الزيت .
الشيحية . مركز بوعصيدة . أولاد بوسمير . حرق . اللوزة . جبنيانة .
العammerة . ساقية الداير . السلطانية . سيدى منصور . مركز
سحنون . مركز كمون . مركز بن حليمة . مركز على . بوثيري .
منزل شاكر . بئر علي . عقارب . قنطرة بوسعيد . الصخيرة .
الشعال . الغريبة . المحرس . نقطة . طينة . حي البحري . حي
الحبيب . العطايا . مليتا . الرملة .

(18) ولاية تطاوين :

ذهبية . رمادة . الصمار . كرشاو . بني مهيرة . قصر الحدادة .
الفرش . قرماسة . غمراسن . البئر الأحمر . المزطورية . بئر ثلاثة .
قصر أولاد دباب . الزهرة . تطاوين .

(19) ولاية مدنين :

جميلة . الشهبانية . بنقردان . شماخ . حسي الجريبي .
السويفل . حمادي الهشام . الموانسة . جرجيس . سدويكش .
الماي . ميدون . بني معقل . مليتا . الرياض . حومة السوق . قلالة .
أجيم . بوغرارة . سيدى مخلوف . بني خداش . قصر الجديد .
حسى عمر . كوتين .

(20) ولاية قفصة :

الرديف . أم العرائس . المتلوى . بلخير . القطار . سيدى عيش .
المظيلة . زانوش . السند . القصر . قفة الجنوبية . قفة
الشمالية .

(21) ولاية توزر :

حزة . نفطة . تمغزة . حامة الجريد . دقاش . توزر .

(22) ولاية سيدى بوزيد :

المzonة . المكناسي . منزل بوزيان . الرقاب . السعيدة . أولاد
حفوز . فائض . السوق الجديد . الهيشرية . سيدى علي بن عون .
بئر الحفي . جلمة . السبالة . سيدى بوزيد .

(23) ولاية قابس :

منزل الحبيب . الحامة . دخيلة توجان . كتامة . الزارات . عرام .
مارث . مطماطة الجديدة . مطماطة القديمة . وذرف . المطوية .
العكاريت . غنوش . شنني . بوشمة .

(24) ولاية قبلي :

قبلي المدينة . جمنة . سوق الأحد . القلعة . التويل . الفوار .
دوز .

طبرقة . عين دراهم . فرنانة . سوق الجمعة . غار الدماء .
وادي مليز . بوسالم . بلطة بوعوان . جندوبة .

(10) ولاية الكاف :

السرس . القصور . الدهمني . الجريصة . القلعة الخصباء .
قلعة سنان . تاجرلين . الساقية . الطويرف . نبر . الكاف .

(11) ولاية باجة :

وادي الزرقاء . تستور . السلوقية . قبلاط . مجاز الباب .
تبرسق . دقة . تيبار . سيدى إسماعيل . وشتاتة . نفزة . عمدون .
المعقولة . باجة .

(12) ولاية سوسة :

سوق الجملة للخضر والغلال . سوق الجملة للأسماك . حي
الزهور . حي الرياض . قصيبة سوسة . زاوية سوسة . سيدى
الهانى . البرجين . مساكن . المسعدين . أكودة . شط مريم . هرقلة .
سيدى بوعلى . القلعة الكبرى . كندار . القلعة الصغرى . بوفيشة .
النفيضة . حمام سوسة .

(13) ولاية المنستير :

البقالطة . طبلة . عميرة الحاج . عميرة التوازرة . عميرة
الفحول . شراحيل . منزل فارسي . سيدى بنور . المكينين . قصر
هلال . الغنادة . بني حسان . منزل حياة . زرمدين . منزل كامل .
زاوية قنطش . جمال . مزدور . منزل نور . بنبلة . بوحجر . لمطة .
صيادة . طوزة . بنان . قصيبة المديوني . الوردانين . سيدى عامر .
الساحلين . خنيس .

(14) ولاية القيروان :

حاجب العيون . نصر الله . منزل مهيري . الشراردة . بوحللة .
الهوارب . الشبيكة . الوسلاطية . عين جلوة . حفوز . العلا .
الذهبيات . دار الجمعية . السبيحة . القيروان الشمالية . القيروان
الجنوبية .

(15) ولاية القصرين :

حيدرة . سيدى سهيل . تالة . العيون . حمودة . فوسانة .
بودرياس . صحراوي . تلات . فريانة . الماجل بلعباس . سبيطة .
سبيبة . جليلان . حاسى الفريد . القصرين .

(16) ولاية المهدية :

هيبرة . شربان . أولاد الشامخ . السواسي . الجم . بومرداس .
كركر . ملولش . الشابة . البرادعة . سيدى علوان . قصور الساف .
رجيش . هيبون . الزهراء .

جدول "ب"

تواتریخ عمليات التحقق على موزعي الوقود ذوي الإقامة الثابتة

الشركة البترولية	الفترة
شركة "ليبيا أويل"	من 24 جانفي 2011 إلى 25 مارس 2011
الشركة الوطنية لتوزيع البترول "عجيل"	من 28 مارس 2011 إلى 10 جوان 2011
شركة "طوطال تونس"	من 13 جوان 2011 إلى 29 جويلية 2011
شركة "ستار أويل"	من 5 سبتمبر 2011 إلى 14 أكتوبر 2011
شركة "شال تونس"	من 17 أكتوبر 2011 إلى 2 ديسمبر 2011

جدول "ج"

الخصائص المترولوجية لآلات الوزن المستعملة في مراقبة المواد المعينة

تقسيمة آلة الوزن (غرام)	قيمة المحتوى الاسمي للمادة المعينة
0,1	مهما كان المحتوى الاسمي
0,2	ابتداء من 10 غرام
0,5	ابتداء من 50 غرام
1	ابتداء من 200 غرام
2	ابتداء من 2 كيلوغرام
5	ابتداء من 5 كيلوغرام
10	ابتداء من 10 كيلوغرام
20	ابتداء من 20 كيلوغرام
50	ابتداء من 50 كيلوغرام

المنتفع بجريمة في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994 وبالخصوص الفصل 18 منه.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يقع تحين الأجر المعتمدة في احتساب جرایات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 حسب الجدول التالي :

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 فيفري 2011 يتعلق بضبط السلم التقيمي لتحين الأجر المعتمدة في احتساب جرایات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة من يهمه الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرایات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرایات الشيخوخة والعجز والباقين بعد وفاة

السنوات	الضوارب
1961	11,73486
1962	11,50016
1963	11,19782
1964	10,74874

الصوارب	السنوات
1,51597	1997
1,47005	1998
1,43126	1999
1,39092	2000
1,36436	2001
1,32686	2002
1,29167	2003
1,24653	2004
1,22165	2005
1,17305	2006
1,13406	2007
1,08095	2008
1,04409	2009
1,00000	2010

الفصل 2 . تطبق هذه الأحكام بالنسبة للجريايات التي يفتح الحق فيها ابتداء من 1 جانفي 2011 .
تونس في 23 فيفري 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 229 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011 .
كلف السيد جمال الدين بلحاج عبد الله، مدير درجة أولى،
بوظائف رئيس ديوان وزير المالية.

بمقتضى أمر عدد 230 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011 .
كلف السيد سامي الجباري، متفقد رئيس للمصالح المالية،
بوظائف رئيس خلية الظرف الاقتصادي والدراسات ومتابعة
الإصلاحات المالية بوزير المالية.

الصوارب	السنوات
10,07902	1965
9,70478	1966
9,42323	1967
9,18544	1968
8,83269	1969
8,73873	1970
7,24385	1971
8,07345	1972
7,72655	1973
7,42425	1974
6,77946	1975
6,43636	1976
6,03087	1977
5,71011	1978
5,26713	1979
4,83604	1980
4,42470	1981
3,87877	1982
3,54132	1983
3,26088	1984
3,03455	1985
2,85590	1986
2,63933	1987
2,46267	1988
2,28620	1989
2,14495	1990
1,99068	1991
1,88558	1992
1,80963	1993
1,73221	1994
1,63030	1995
1,57206	1996

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 2010.

وعلى القانون عدد 102 لسنة 2010 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 2011.

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 16 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية.

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة المالية يوم 8 ماي 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بثلاثمائة وسبعة وخمسين (357) خطة.

الفصل 3 . - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 25 مارس 2011.

الفصل 4 . - تلغى جميع أحكام القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 22 ديسمبر 2010.

تونس في 25 فيفري 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 2010.

وعلى القانون عدد 102 لسنة 2010 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 2011.

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية.

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة المالية يوم 29 ماي 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بمائتين وخمسة وسبعين (275) خطة.

الفصل 3 . - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 15 أبريل 2011.

الفصل 4 . - تلغى جميع أحكام القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 22 ديسمبر 2010.

تونس في 25 فيفري 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 480 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بضبط معايير تصنيف المطارات المدنية،

وعلى الأمر عدد 1115 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بضبط المناقق الموظفة عليها حقوق ارتقاء جوية للإخلاء ولوضع العلامات بالمطارات المعدة للجولان الجوي العمومي وبعض المطارات المعدة للاستعمال المحدود،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط أصناف المطارات المدنية وجميع النصوص التي تتممته وخاصة منها قرار وزير النقل المؤرخ في 14 ماي 2010،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 26 مارس 1992 المتعلق بتسمية مطاري صفاقس وطبرقة الدوليين،

وعلى قرار وزيري المالية والنقل المؤرخ في 18 جويلية 1992 المتعلق بفتح مطار السابع نوفمبر الدولي بطبرقة للجولان الجوي العمومي،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 والمتعلق بفتح مطار النفيضة زين العابدين بن علي الدولي أمام الجولان الجوي العمومي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يطلق على المطار الدولي المقام بالنفيضة (إحداثياته الجغرافية 36° 04' 33" شمال و 10° 26' 19" شرق) تسمية مطار النفيضة . الحمامات الدولي عوضا عن مطار النفيضة زين العابدين بن علي الدولي.

الفصل 2 . يطلق على المطار الدولي المقام بطبرقة (إحداثياته الجغرافية 36° 58' 48" شمال و 008° 52' 37" شرق) تسمية مطار طبرقة . عين دراهيم الدولي عوضا عن مطار السابع نوفمبر الدولي بطبرقة).

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 فيفري 2011.

وزير النقل والتجهيز

ياسين إبراهيم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

إنها مهم

بمقتضى أمر عدد 231 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011. أنهيت تسمية السيدة عزيزة الشرقي حرم بن عبد القادر، مستشار المصالح العمومية، بصفة رئيس ديوان وزيرة شؤون المرأة.

بمقتضى أمر عدد 232 لسنة 2011 مؤرخ في 21 فيفري 2011. أنهيت تسمية السيدة عزيزة الشرقي حرم بن عبد القادر، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بـأموريـة دـيـوان وزـيرـة شـؤـونـ الـمرـأـةـ.

قرار من وزير النقل والتجهيز مؤرخ في 25 فيفري 2011 يتعلق بتغيير تسمية مطارات دوليين.

إن وزير النقل والتجهيز،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق باندماج الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 وخاصة الملحق الرابع عشر لهذه الاتفاقية،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 57 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والقانون عدد 84 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والقانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 88 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 25 فيفري 2011.

عين لمدة ثلاثة سنوات بصفة عضو بمجلس مؤسسة المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية السيد أحمد القاسمي ممثلا لوزارة المالية عوضا عن السيد الحبيب الحويج.

وزارة الشباب والرياضة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 233 لسنة 2011 مؤرخ في 25 فيفري 2011.

سمى متفقدو التربية البدنية والرياضة الآتي ذكرهم في رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة :

- . السيد لطفي المسعودي
- . السيد فؤاد الحالدي
- . السيد عامر بوزميطة
- . السيد خليفة العجمي
- . السيد علي المصمودي.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 2 مارس 2011 "

الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاثة لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.

The screenshot shows the homepage of the official website. At the top, there are links for "FRANÇAIS" and "ARABE". Below that is the title "المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية". The main menu includes "الرائد الرسمي", "الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية", "الإعلانات العقارية", and "المجالات القانونية". On the left, there's a sidebar with "الرائد الرسمي الأخير" and "الرائد الرسمي للجمهوريتين". The right sidebar lists various services: "آخر إصدار", "مسنونات الجمهورية التونسية", "الرائد الرسمي للقوانين والأوامر والقرارات والأراء", "الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية", "الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية", "المجلات الفقهية وجموعات نصوصها", "نشره", "بطاقة خروج", "وحدة الانتاج", and "خدمات". At the bottom, there's a footer with copyright information and a "جواز" logo.

كما يمكن للمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقاً بالموقع.

الرائد

سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

(71)329637 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف :
4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495
3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسدييد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقررين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74
بنك تونس العربي الدولي (مقررين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69
سوسة : الشركة التونسية للبنك 10 609 089 1004125 788 66
صفاقس : بنك تونس العربي الدولي 08 70300044 30000018.67

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانجليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانجليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانجليزية : 81,000

أمريكا وأسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانجليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معايير صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص.ت ق.ت ص الترجمة : 0,700 + 1% ص.ت ق.ت ص